بل قال ابن الصلاح ينبغي الجزم بنفع اللهم واوصل ثواب ما قرأناه اي وما هللناه لفلان قال لانه اذا نفعه الدعا ما لبس للداعي فماله اولا اهو بالجملة فلا خلاف
في ذلك وتقاربه طويل جدا بحيث يتعذر استقصاؤها هنا واما تعيين
المسجد الذي عينه لاستحقاق الطعام الموصى به فهو ظاهر لان الوصيه تصرف
من املاك في ملكه فيعمل فيه بمقتضا شرطه كالواقف وغيره والله اعلم
مسئلة اوصى لاشرف الناس لمن يصرف افتونا ماجورين اجاب نفع الله
به اذا اوصى لاشرف الناس واطلق فالظاهر حمل الوصيه على ذرية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم الان المنسوبون الى الحسن والحسين رضي الله عنهما
صلى الله عليه وسلم لاطراد العرف به منذ ازمنه لا يوصف بهذا الاسم الا
هم فهو كالوصي لاتقى الناس واطلق فالظاهر حمل الوصيه اذ الاشراف
وان ورد انه صلى الله عليه وسلم سمى بعض القوم شريفا في قومه اذا تاكم شريف
قوم فاكرموه كما رواه ابن عساكر بهذا اللفظ ورواه غيره بلفظ كريم
قوم وانه صلى الله عليه وسلم سمى حملة القران واصحاب الليل اشراف
امته كما اخرجه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في شعب عن ابن عباس
بسند ضعيف لان ذلك الشرف غير مراد الموصي غالبا لكونه مهجورا نظيره
عدم حنث من حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا ومن حلف لا يسكن بيتا فسكن الغار
مع ان كلا قد سماه الله بذلك في كتابه العزيز ومثل ما في السوال لو اوصى
لاشرف الاشراف فان قال لاشرف ذرية الحسن والحسين اعتبر فيما يظهر
زيادة وصف معنوي من نحو علم وتقوى والله اعلم مسئلة
وصي على صبي فانفق عليه عليه الوصي من ماله ليرجع عليه عند كماله فهل
يصدق فيما ادعاه من النفقه عليه والكسوه ونحو تعليم القران من غير
اقامة بينه على ذلك لان البينه تعسر حينئذ ولا نه امين ولا يحتاج الى اشهاد
على ارائه ذلك ام لا بد تعيين القاضي للنفقه والكسوه ولا يجوز له التصرف
بما ذكر ولا الرجوع من غير اذن القاضي افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه
قال البغوي وغيره لو اراد الوصي او القيم ان ينفق مال نفسه ويرجع
على الموصى عليه لم يجز اي فان فعل كان متبرعا وفي الانوار انه لو انفق
على مجنونه الموسر من مال نفسه ليرجع الا ان يكون لمصلحة ان لا يبيع ماله

في الوقت

في الوقت اي فانه حينئذ يرجع وان انفق بلا اذن من الحاكم واطلاقه
شامل للوصي والقيم فحصل ان الوصي المذكور في السوال ان انفق من
ماله نفسه ليرجع لمصلحة رجع والا كان متبرعا وحيث ثبت له الرجوع
صدق بيمينه في قدر ما انفق ان ذكر قدرا لا يقال لعسر اقامه البينه كلما
اراد ذلك فان ذكر قدرا لا يوصدق المولى عليه في الزايد على قدر اللايق والله
اعلم مسئلة امراة اوصت الى اجنبي غير الوارث ان يتصدق عنها من
تركتها بصدقة معلومه ويتولى تحميرها من مالها والحال ان الوصيه
دون الثلث فانفق ان الوصي تصرف وانفق من ماله بقدرها اوصت واذن
للوارث ايضا في الانفاق من ماله وكان الوارث حاضرا حينئذ حال الانفاق
فاراد الوصي الرجوع بانفاقه على التركه فامتنع الوارث من الاداء وهرب
فهل يجب على ولي الامر الزام الوارث برد ما انفقه الوصي من تركتها ام لا
واذا قلتم بجبره فهل يثاب على ذلك افتونا ماجورين اجاب
رضي الله عنه ان وصيفه الوصي والحال هذه مطالبة الوارث بدفع
القدر الموصى بالتصدق به اليه ليتولى معرفته فان اراد الوارث تعطل
الامر فله رفعه الى الحاكم ليجبره مبادره الى تنفيذ الوصيه وليس للوصي
الاجنبي الاستقلال باخذ ذلك من التركه بلا اذن من الوارث ان كان اهلا
حاظرا وتابيه ان لم يكن كذلك ولا الاخذ من مال نفسه فان وقع
بلا اذن من الوارث الاهل نفذ ما فعله ويكون متبرعا لا رجوع له على الوارث
في التركه ولا في مال نفسه وان كان باذن منه فاشرط الرجوع رجع جزما وان
لم يشرطه رجع على الراجح وشرط القاضي والعبادي شرط الرجوع مبني
على المرجوح والاشرط الرجوع لا يعتبر له الا في الاذن للضامن بلا اذن
على المقرر في محله وهذا بخلاف مالو كان احد الورثه وصيا
في قضا دين او تنفيذ وصيه فانه اذا ادى من مال نفسه ليرجع رجع ولو
بلا اذن من باقي الورثه كما قال القاضي والعبادي في الموصيه لان للوارث
خلافة شرعيه عن الميت فافادته الوصيه عدم الحاجه الى اذن باقي
الورثه وان ادى من ماله والاجنبي ليس له تلك الخلافه فلا يفيدها
بالوصيه وصار كغير وصي فانه اذا ادى من مال نفسه لا رجوع له

Copyrighted King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)